



The Role of INTERPOL and Arab Countries Laws in Combating "Lone Wolf" Terrorists

ABSTRACT

Despite all the efforts made, the international community has become, in the past few years, a target for campaigns to recruit terrorist elements through websites, taking advantage of the development in modern technology, where terrorist organizations rely on systematic methods of electronic recruitment, the most important of which are the two methods of enticement and incitement, as terrorist organizations have become an addition to the new method "A new generation of terrorists" who carry out terrorist operations without leadership and without having any association with terrorist organizations, in addition to the absence of operational link with them, even with the person carrying out the terrorist operation via Internet communication, contacting others in person, or he was fond of a terrorist organization, or he was finding He himself was active in it, so as long as there was no participation of the terrorist organization during the stages of logistical support, preparation or planning, the attack will be classified as a "lone wolf attack", and based on the foregoing, we find that despite the loss of the so-called "Islamic State" the lands it seized It is against it in Iraq and Syria, and it has launched blows to the organizational depth of its administration, but it still poses a threat to security at the regional and international levels.

This study relied on the descriptive and analytical method and reached several results, including that most lone wolf agents are recruited from Salafist schools in Europe or those who obtained political asylum, and recently, people are also recruited through the Internet. Artificial intelligence makes this absorption more accurate. Most of the recruits have European citizenship, but they are second and third generation immigrants who are generally victims of discrimination and sometimes suffer from mental disorders. However, the spread of "lone wolves" has nothing to do with religious extremism, nor due to the serious psychological trauma of war-torn nations. Any person, for any real or imaginary reason, who feels intolerably that he has grossly and systematically violated basic human rights has grounds to commit a "lone wolf" terrorist crime.

* Corresponding Author

Mahdi Khaghani Esfahani
The Institute for Research
and Development in the
Humanities (SAMT),
Tehran, Iran

Email:

khaghani@samt.ac.ir

Keywords: Lone Wolves,
spread of terrorism,
INTERPOL, international
criminal law, artificial
intelligence .

Article history:

Received: 2025-02-24

Accepted: 2025-03-23

Available online: 2025-05-01



دور إنتربول وتشريعات الدول العربية في مكافحة "الذئاب المنفردة" المتعلقة بالإرهاب

ا.م.د. مهدي خاقاني إصفهاني
اكاديمية البحوث والتنمية للعلوم الإنسانية (سمت) (طهران)

المُستخلص

على الرغم من جميع الجهود المبذولة فقد بات المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية هدفاً لحملات تجنيد العناصر الإرهابية عن طريق المواقع الالكترونية مستغلة بذلك التطور الحاصل في التكنولوجيا الحديثة؛ إذ تعتمد التنظيمات الإرهابية على أساليب ممنهجة في التجنيد الالكتروني وأهمها أسلوب الترغيب وأسلوب التحريض، فقد أصبح للتنظيمات الإرهابية إضافة للأسلوب الجديد، "جيل جديد من الإرهابيين" الذين ينفذون العمليات الإرهابية دون قيادة ودون وجود أية رابطة مع المنظمات الإرهابية إضافة إلى انتفاء الرابط العملياتي معهم حتى مع قيام الشخص بالعملية الإرهابية عن طريق الاتصال عبر الإنترنت أو الاتصال بالآخرين شخصياً أو كان مولعاً بتنظيم إرهابي، أو كان يجد نفسه ناشطاً فيها، فطالما لم يكن هنالك مشاركة للمنظمة الإرهابية خلال مراحل الدعم اللوجستي أو التحضير أو التخطيط، سوف يصنف الهجوم على أنه "هجوم ذئب منفرد"، وتأسيساً على ما تقدم نجد أنه على الرغم من خسارة ما يسمى "الدولة الإسلامية" الأراضي التي استحوذت عليها في العراق وسوريا وقيامها بتوجيه ضربات إلى العمق التنظيمي لإدارتها، إلا أنها لا تزال تشكل تهديداً للأمن على المستوى الإقليمي والدولي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى عدة نتائج، منها أن يتم تجنيد معظم عملاء الذئاب المنفردين من المدارس السلفية في أوروبا أو أولئك الذين حصلوا على اللجوء السياسي، ومؤخراً، يتم تجنيد الأشخاص أيضاً عبر الإنترنت. الذكاء الاصطناعي يجعل هذا الامتصاص أكثر دقة. يحمل معظم المجندين الجنسية الأوروبية، لكنهم من الجيل الثاني والثالث من المهاجرين الذين يقعون عموماً ضحايا للتمييز، ويعانون أحياناً من اضطرابات عقلية. ومع ذلك، فإن انتشار "الذئاب المنفردة" لا علاقة له بالتطرف الديني، ولا بسبب الصدمة النفسية الخطيرة للدول التي مزقتها الحروب. أي شخص، لأي سبب حقيقي أو وهمي، إذا شعر على نحو لا يطاق أنه انتهك حقوق الإنسان الأساسية بشكل صارخ ومنهجي، فلديه أسباب لارتكاب جريمة إرهابية على شكل "ذئب وحيد".

الكلمات المفتاحية: الذئاب المنفردة، تطور الإرهاب، منظمة الإنتربول، القانون الجنائي الدولي، الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

تعد منظمة الإنتربول إحدى المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في التعاون الدولي الشرطي ما بين الدول للحد من الظواهر الإجرامية، ومنها جرائم الإرهاب ونشاطاته كجرائم تجنيد العناصر الإرهابية والذئاب المنفردة وتزويد الدول بكافة بيانات ومعلومات المطلوبين لغرض القبض عليهم من قبل الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول الدولية، وتضطلع المنظمة بدور مهم يكمن في الحد من التجنيد الالكتروني للعناصر الإرهابية؛ إذ تضم المنظمة بعضويتها (195) دولة لغاية إعداد بحثنا هذا، تتبادل من خلالها البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهابيين للحد من تنقلهم بين الدول، وكذلك اعتمدت على نظام معاملة البيانات وتحليل وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، على سبيل المثال القيام

بتفتيش وسائل التواصل الاجتماعي للبحث عن شهود محتملين، وكذلك العمل المشترك بالتنسيق مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل تطوير المجالات الخاصة بالكشف على الأنشطة المتصلة بالإرهاب على الانترنت وجمع الأدلة الإلكترونية وطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود في إطار التعاون بين أجهزة الشرطة.

على الرغم من التأهب الذي يعيشه العالم بسبب تغلغل التنظيمات الإرهابية الى المجتمعات المدنية وتجنيدها للذئاب المنفردة من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق بث الصور والمحتوى المرئي بعدة لغات من مناطق الصراع لتشن عقول الشباب، ليصبحوا فيما بعد خلايا فردية لغرض تنفيذ عمليات إرهابية وهذا ما يشكل التحدي الأساسي لأجهزة الأمن العالمية وصعوبة الكشف عن هوية الذئب المنفرد وخطته وأهدافه والقيام باعتقاله. وسنتناول في دراستنا التعريف بمنظمة الإنتربول الدولية وأجهزتها، فضلا دورها في التعامل مع الإشكالية من خلال بيان الأساس القانوني لاختصاص المنظمة في مكافحة هذه الظاهرة والأساليب المستخدمة لذلك، وسنتناول أيضا التعريف بظاهرة الذئاب المنفردة والتجنيد الإلكتروني، فضلا عن دور القوانين العراقية والمقارنة التي تناولت ظواهر الإرهاب موضوع بحثنا، وكذلك التطرق إلى دور الإرهاب في استغلال هذه الظاهرة عن طريق المواقع الإلكترونية التابعة له.

كما سنتطرق في دراستنا الى أهم الجهود الدولية والاليات القانونية لمكافحة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة، فقد بدأت جرائم الإرهاب تشكل هاجس خطر حقيقي لمعظم المجتمعات، خصوصا وأن أغلب الضحايا من المواطنين الأبرياء الذين ليس لديهم صلة بما تدور حوله هذه النزاعات؛ فمكافحة هذه الظاهرة تتطلب جهودا على كافة المستويات الدولية والوطنية والإقليمية؛ كونها تعد من الجرائم التحريضية العابرة للحدود الوطنية؛ لأن عملية تجنيد الإرهابيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الإلكتروني.

تبرز أهمية موضوع الدراسة في عدة جهات، الأهمية الموضوعية التي تتمثل أساسا في أهمية الموضوع في حد ذاته؛ فما هي الفائدة من إبرام اتفاقيات دولية خاصة ومتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، والجريمة والتحريض على ارتكابها إذا لم يكن في مقابل ذلك إنشاء منظمة دولية يسند لها اختصاص الملاحقة والتحري عن المتهمين بارتكاب الجرائم، والتحريض على ارتكابها في غير دول والقبض عليهم أينما وجدوا في أي دولة من دول العالم وتقديمهم للمثول أمام الهيئات القضائية المختصة؛ إذ تمثل منظمة الإنتربول الدولية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة وذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة، والدولة الذي ينتمي لها المجرم، والتعرف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التجنيد الإلكتروني وعلى قرارات مجلس الأمن والأمانة العامة التابعة للأمم المتحدة ولجنة مكافحة الإرهاب، وتسليط الضوء على تلك القرارات ودورها في مكافحة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة، والتعرف أيضا على التشريعات العراقية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة بالمقارنة مع التشريعات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة الإرهاب، ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

إن التطور الذي عرفته ظاهرة التجنيد الإلكتروني للإرهاب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في التجنيد الإلكتروني عن طريق مواقع وسائل التواصل الاجتماعي وطرق استخدامها للوسائل الناعمة من أجل غسل عقول الشباب من أجل تجنيدهم واستقطابهم وكيف بدأ تنظيم القاعدة بنقل جهاده عن طريق الذئاب المنفردة بوسائل التواصل الاجتماعي وكيفية

تدريب وتجنيد الذئاب المنفردة والمواقع التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية والاعلام والتقنيات من أجل تدريب وتجنيد الإرهاب عن طريق شبكة الانترنت دون أن يكون بينها أي رابط تنظيمي، جعلنا نبحث عن الأجهزة المختصة في مكافحة وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، التي رأسها منظمة الانتربول الدولية، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية متقدمة لتعقب وضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا، وتسليمهم إلى الهيئات المتخصصة لمحاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم. إنما دراسة الأساس القانوني الذي تركز عليه التشريعات الدول المقارنة في مكافحة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، من أجل إنفاذ أحكام وقواعد الانظمة القانونية الدولية، هي من جهات أخرى لضرورة البحث على هذا الموضوع.

2- مشكلة الدراسة وأهدافها

يهدف البحث أولاً إلى التعرف على مفهوم منظمة الانتربول الدولية والتجنيد الإلكتروني لظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب، وأجهزة المنظمة وطبيعتها والأحكام المنظمة لعضويتها، والإجراءات المتبعة في مكافحة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة؛ إذ يتطلب التعرف على منظمة الانتربول التي هي من المنظمات الدولية الحكومية التي تضم بعضويتها 195 دولة وكذلك تعد من أقدم المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها، والأشارة الى كيفية اكتساب هذه المنظمة أهميتها نتيجة جهودها المتميزة في مجالات مكافحة وملاحقة المجرمين خاصة في مجال مكافحة أخطر الجرائم العالمية كالإرهاب، ومعرفة أهمية اختصاصاتها بناء على جملة من المبادئ والأحكام المنظمة والعضوية؛ إذ تسترشد في أنشطتها بنظامها التأسيسي الذي يحدد شروط العضوية، ويعد مستوى وطبيعة تمثيل الدول الأعضاء أحد أهم العناصر الرئيسية لغرض تحديد الصفة القانونية لها والتركيز على أهمية سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، ومعرفة آليات تحديد الدول ومن يمتلكها في المنظمة؛ فقد تركت هذه الدول الموضوع الى الهيئات المختصة بالجانب الأمني.

كما تهدف الدراسة التعرف على ظاهرة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب، وتحديد الآليات القانونية لمكافحة هذه هي الظاهرة وذلك من خلال تسليط الضوء على الوسائل التي يتبعها الإرهابيون في التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة من خلال استغلالها لوسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك إنشائها مواقع الكترونية تابعة إليها بهدف تحريض الشباب للانضمام اليهم عن طريق المواقع التي تديرها التنظيمات الإرهابية عن طريق شبكة الانترنت؛ إذ يتم تسليط الضوء على مدى استغلال الإرهابيين المواقع الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي ومنها تويتر وتلغرام وفيسبوك؛ من أجل التواصل مع جمهور عالمي كجزء من استراتيجية تجنيد المتطرفين.

وأخيراً، التعرف على دور أجهزة الأمن العالمية من خلال التعاون الدولي الشرطي مع منظمة الانتربول من أجل مكافحة ظاهرة الذئاب المنفردة والتجنيد الإلكتروني للإرهاب، والتعرف على دور التشريعات الوطنية مع التشريعات المقارنة في مكافحة الارهاب والتجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة بصورة خاصة والإرهاب بصورة عامة من خلال دراسة القوانين العالمية والوطنية التي لم تنص صراحة في أغلب نصوصها على التركيز على وسائل التجنيد الإلكتروني ووسائل التحريض، وإبراز دور القوانين العراقية الخاصة بمكافحة الإرهاب بالمقارنة مع التشريعات المقارنة ومدى تغطيتها لجميع

أركان الجريمة الإرهابية التي ترتكب عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي. وإثراء القيمة الأكاديمية للمصادر والمراجع التي تتناول دور منظمة الانتربول الدولية في مكافحة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، هي من الأهداف الأخرى لهذا المقال. السؤال الرئيس لهذا البحث هو: ما هو دور منظمة الانتربول الدولية في مكافحة التجنيد الإلكتروني لظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب؟ تشمل المقال عدة أسئلة فرعية، منها:

1- ما هي منظمة الانتربول الدولية ومفهوم ظاهرة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب وأجهزه منظمة الانتربول ونظامها القانوني؟

2- ماهي مراحل وطرق التجنيد الإلكتروني لظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب ودور منظمة الانتربول والجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحتها؟

ويكون التجنيد الإلكتروني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنت للإرهابيين لتنفيذ عمليات دون قيادة وبشكل فردي أهم تحدٍ لأجهزة الأمن العالمية والسلطة التي لها الحق في الملاحقة عبر الحدود هي منظمة الانتربول الدولية وحسب دستورها. وتعمل التنظيمات الإرهابية بصورة أساسية الى تحقيق أهدافها، وذلك من خلال تنفيذ العمليات الإرهابية التي تتسم بالقوة والعنف المفرط، ومن أجل تحقيق هذه الغاية المنشودة اتجهت التنظيمات الى عدة أنشطة متنوعة، منها عمليات الذئاب المنفردة من أجل دعم صفوفها وإثبات وجودها، وتعد منظمة الانتربول أحد المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص في التعاون الدولي الشرطي بين الدول للحد من الظواهر الإجرامية، ومنها جرائم الإرهاب ونشاطاته.

3- الدراسات السابقة

أولاً: دراسة الباحثة في شؤون التطرف والإرهاب يوليا ايبينر كتابة تحت عنوان (ماكانات التطرف) تناولت في دراساتها ماكانات التطرف بمعنى مصطلح ماكانات البحث عن الانترنت في جوهره بالكيفية التي يقوم من خلالها المتطرفون باستغلال التقنيات الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد عناصر جدد والدفع بهم الى التطرف، كما تناولت دراسة ظاهرة ريد بيلنغ، وهي من الإستراتيجيات القديمة التي استخدمتها حركة يمنية أمريكية، ويستخدمها اليمنيون الجدد في أوروبا، والذي بموجبه يتحدث المتطرفون مع أتباعهم المتطرفين؛ إذ يدعون بأن غالبية الناس ترى العالم بمنظور خاطئ، كما تناولت الباحثة ايدولوجية اليمين المتطرف والجهادية وأواجه التشابه بين هذه المنابر، مشيرة الى أنهم متقاربون ويتحدثون بلغة واحدة، ويستخدمون مصطلحات خاصة بهم، وأشارت الى الطابع الاجتماعي للفضاءات الالكترونية بأنها تنظم بشكل دقيق ومؤثر بحيث يشعر الأعضاء الجدد بانتماء قوي لها؛ لأن القائمون على هذه المنابر الإعلامية يضعون نظاماً عما يبحث عنه الناس مثل الهوية او الحب او العواطف، او يبحثون عن حاضنة للانتماء.

ثانياً: مقالة الباحث الألماني في حقل الإرهاب ورئيس معهد منع الازمات رولف توبهوفن في مناقشة محور الإرهاب (الذئاب المنفردة كابوس الجهات الأمنية) بتاريخ 2016/7/15 على موقع قناة DW الألمانية، تناولت فيها تحليل مفهوم الذئب المنفرد على خلفية جهادية، وبين أن منفذي الهجمات الإرهابية التي أطلق عليها مصطلح العمليات الأحادية خلفية سلفية جهادية يشكلون خطراً كبيراً؛ لكونهم ليس على لائحة السلطات الأمنية، وأكد صعوبة التحكم بالنتائج او منع

وقوعها، وقدم حلولاً حول التعرف عن هؤلاء الأشخاص من خلال أفعال أو أقوال تصدر عنه عندما يكون مع مجموعة، وعدا ذلك يبقى مجهولاً، وكذلك استخدام شبكات الإنترنت بإصدار تعليمات لمرتكبي الجرائم الفردية حول دعوات تنفيذ الهجمات بأي من الوسائل الممكنة ولو كان سكيناً أو مكينة، واستخدام عبارات: اقتلوا كما تشاءون.

4- التعرف على ظاهرة التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب

تعمل التنظيمات الإرهابية بصورة أساسية على تحقيق أهدافها، وذلك من خلال تنفيذ العمليات الإرهابية التي تتسم بالقوة والعنف المفرط، ومن أجل تحقيق هذه الغاية المنشودة اتجهت التنظيمات إلى أنشطة متنوعة من أجل دعم صفوفها وإثبات وجودها. (1) ومنذ بداية الهجوم الأمريكي على أفغانستان باتت تنظيم القاعدة منشغلاً بقتال القوات الأمريكية، وتم فقدان القدرة على إنتاج هجمات تنظيمية خارجية، إلا أن تأثيره الإعلامي ودعواته للجهاد عبر التسجيلات المصورة لأسامة بن لادن، أو عبر نشراته ونداءاته، لم يتم إيقافها عبر "مؤسسة السحاب"؛ الأمر الذي عزز فكرة الجهاد الفردي في عمليات متتالية عن طريق الذئاب المنفردة، وأغلبها جرت داخل الأراضي الأمريكية، ومنها محاولة (ريتشارد ريد) المعروف (بطارق راجا) بتاريخ 2001/12/22 لإسقاط طائرة أمريكية متوجهة من باريس إلى فلوريدا عن طريق حذائه المملو، إلا أن صاعق التفجير لم ينفجر، وألقي القبض عليه من قبل الركاب، وتم تقييده، وتم الحكم عليه لاحقاً بالسجن المؤبد، وفي عام 2002 قام متدرب الطيران (تشارلز بيشوب) بصدم طائرته بمبنى مكون من 24 طابقاً في ولاية فلوريدا، تاركاً وراءه رسالة يؤيد فيها أسامة بن لادن وهجمات 11 سبتمبر، ويقول في الرسالة: (هذه العملية قمت بها لوحدي، ولم تتم مساعدتي من أحد، وأهديها إلى تنظيم القاعدة) (الوندي، 2019: 87). وقد تبنى تنظيم القاعدة التبشير بقيامه بعمليات ما يسمى بالذئاب المنفردة، عام 2003 عن طريق المجلة التابعة له، والتي تسمى "معسكر البتار" في الجزيرة العربية. (2)

ويعد ظهور إرهاب الذئاب المنفردة من أهم القضايا التي اهتم بها المعنيون بمكافحة الإرهاب حول العالم، ولا سيما الغربيين المعنيين بالمشكلة، كما أن انتشار تسمية الذئاب المنفردة كان هائلاً في الإعلام خلال السنين الماضية، من بوابة تناول الكثير من الأخبار وإجراء التحليلات حول العمليات الإرهابية التي وصلت إلى جميع بقاع العالم بشكل عام، وإلى وسط المدنيين الأوروبيين وأمريكا بشكل خاص، وسقوط آلاف القتلى والجرحى (Brent, 2015: 89). فقد اتبعت الجامعات الإرهابية في الآونة الأخيرة أسلوب الترويج والدعاية، من أجل تحقيق العديد من أهدافها التي ترتبط بالعقيدة التي تؤمن بها وتدافع عنها.

(1) UN Security Council, Security Council resolution 1373 (2001) [on threats to 1373 /international peace and security caused by terrorist acts], 28 September 2001, S/RES (2001)

(2) مجلة معسكر البتار والتابعة إلى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب والتي تقوم بنشرها جماعة المجاهدين في الجزيرة العربية وتعتبر بيئة الكترونية لبث أفكار تنظيم القاعدة وكانت مهمتها نقل فكر القاعدة وتدريباته من أرض الواقع إلى شبكة الانترنت ونجحت في تجسيد فكر القاعدة والإرهاب عبر المواقع الالكترونية حيث كانت تنشر التدريبات العسكرية وشرح استخدام الأسلحة وكذلك كيفية استهداف الأفراد واغتيالهم إلا أن تأثير المجلة فيما يخص العمليات الفردية كان محدود للغاية لأنها كانت يتم إصدارها باللغة العربية فقط.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف يتم اللجوء الى العديد من الوسائل المختلفة، ومن أهمها تجنيد العناصر الإرهابية الجديدة؛ إذ يعد التجنيد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها من أجل استمرار وديمومة التنظيم الإرهابي، وإن انضمام أعضاء الى التنظيم من شأنه أن يقوم بعكس القوة الحقيقية إليه، فضلا عن أن مثل هذه التنظيمات تعمل ضمن إطار السعي من أجل الحصول على جميع الأسباب التي تحقق أهدافها؛ وعليه فإنها تقوم بتنظيم آليات إمدادها بالعناصر البشرية.

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في نص أحكام المادة (2) منها بأنها: (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد بفعل أيا كانت اغراضه وبواعثه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعي أو فردي بهدف القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك الخاصة أو العامة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد موارد الدولة للخطر). (3)

ومن ضمن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة: بيان لجنة القانون الدولي ضرورة وضع تعريف للإرهاب ضمن المشروع الذي قامت بإعداده حول الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، وفي عام 1985 عرفت الإرهاب في مشروعها على أنه: (يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من شأنها خلق حالة من الخوف، لدى حكوماتها وقادتها أو عامه المواطنين أو مجموعة منهم). (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 1985: 34). مما سبق يتضح أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أوسع من تعريف المجمع الفقهي والجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شملت الأملاك العامة والخاصة، كما أن تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة شمل الأموال العامة فقط، والمجمع الفقهي الإسلامي لم يشر إليها.

لم نر توجها متقفا عليه لتعريف الإرهاب من جهة الدول، وكذلك المنظمات الدولية، ويمكننا الاستنتاج من خلال التعاريف السابقة لتعريف الإرهاب بأنه: (هو كل فعل إجرامي القصد منه فرض الفوضى والإخلال بالنظام العام للدولة سواء كان الفعل موجها ضد الدولة نفسها أو دولة أخرى أو مواطنيها أو منشأتها وسواء كان الفعل مرتكبا من جماعة منظمة أو أحد أفرادها أو من الذئاب المنفردة التي تتبنى أفكارها وأساليبها الإجرامية).

وينطلق تعريف التجنيد الإلكتروني للإرهاب من تعريفات التجنيد بصورة عامة، كما أنه لا يختلف بصورة كبيرة عن أنواع التجنيد سالفة الذكر، إلا في الوسيلة أو الأداء المستخدم من أجل تحقيق الغرض منه. (4) وعند مراجعة أهم الجهود الدولية المتمثلة بمنظمة الانتربول الدولية، في تعريفها للتجنيد من قبل المجاميع الإرهابية، نرى أنها لم تقم بتعريف هذا النشاط بصورة مباشرة، وإنما اتجهت الى تعريف العمليات الإرهابية والإرهابي في عدة مؤتمرات تم عقدها من قبل الجمعية العامة للمنظمة، إلا أن منظمة الانتربول الدولية عرفت مفهوم الانتماء الى المجاميع التي تقوم بالجرائم المنظمة الدولية، في الندوة التي تم عقدها في فرنسا في شهر آيار عام 1998م وعرفت الانتماء بأنه: (هو الانتماء الى جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب الأفعال الغير المشروعة بصفة مستمرة، وهدفها الأساسي تحقيق الأرباح من دون الالتزام بالحدود الوطنية) (الشولبي، 2022). ونرى من هذا التعريف أن المنظمة قد أشارت الى الانضمام بقصد أن التعبير يكون بصورة شاملة لجميع المراحل التي تسبق الانضمام ومن ضمنها التجنيد.

(3) ينظر: أحكام المادة الأولى (2/) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

(4) احمد، « الذئاب المنفردة مقاومة بلا قيادة»: ص12

وبالرجوع الى التشريعات التي جرمت النشاطات الإرهابية بجميع صورها، قامت أغلب تلك التشريعات بوضع تعريف للتجنيد، وأيضاً تضمنت تجريم نشاط التجنيد، ومنها قانون مكافحة الإرهاب المصري، فقد نصت أحكام المادة (12) من القانون آنف الذكر (التجنيد، الانضمام الى جماعة إرهابية مع علمه بأغراضها، وكذلك اكراه الأشخاص على الانضمام الى الجماعة الإرهابية او حملة للانضمام اليها او منعهم عن الانفصال عنهم). (5) ومن الملاحظ أن المشرع المصري أشار الى التجنيد بصورة مباشرة، وكذلك الإشارة الى التجنيد القسري والتجنيد الطوعي وهذا ما أشرنا إليه سابقاً بأن التنظيمات الإرهابية أيضاً قد تفرض التجنيد الإلزامي على المناطق التي هي تحت سيطرتها.

وقد عرفت أحكام المادة (22) من قانون مكافحة الإرهاب التونسي رقم (26) لسنة 2015 التجنيد على أنه (الانضمام او محاولة الانضمام والالتحاق في التنظيم، الإرهابي او المشاركة بأعماله بأي صورة من صوره مع العلم بأغراضه). (6) ونجد هنا أن المشرع التونسي لم يشر فقط الى التجنيد، وإنما فقط أشار الى النية او المحاولة بالانضمام، وكذلك عَدَّ الالتحاق أحد صور التجنيد في صفوف العناصر الإرهابية.

أما قانون مكافحة الإرهاب البحريني رقم (58) لسنة 2006 فقد عرف التجنيد بموجب أحكام المادة (6) منه على أنه: (الانضمام الى احدى الهيئات او الجمعيات او العصابات او المنظمات او الجماعات الإرهابية، او ممن شارك في أعمالها وهو يعلم بأغراضها الإرهابية). (7) ومن هذا التعريف نستخلص بأن المشرع البحريني أورد نص التجنيد تحت مصطلح الانضمام، من دون التمييز إن كان التجنيد او الانضمام إجبارياً أم اختيارياً، وأن الانضمام يعد صورة من صور التجنيد؛ لكون أن التجنيد انضمام الفرد الى مجموعة، وتبني أفكارها بصورة كاملة.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يتطرق بصورة مباشرة الى التجنيد في أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 وإنما أشار اليها ضمناً تحت أحكام المادة (2/ثالثاً) تحت عبارة المساهمة التي نصت على أن (كل من اسهم او اشترك بهذا العمل). (8) والمقصود به العمل الإرهابي مع المجاميع الإرهابية، إذ يأتي مفهوم المساهمة الاشتراك بالعمليات، وإن جذب عناصر جديدة للتنظيم تعد أحد أوجه المساهمة في العمل الإرهابي، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع ضمن التعاريف الخاصة بالقانون التجنيد في بند مستقل من الأفعال المشار اليها بأحكام المادة (4) من القانون سالف الذكر.

ومن خلال المقارنة بين تلك التشريعات التي أشارت الى التجنيد بصورة مباشرة وإنما بصورة غير مباشرة، فقد جعلت الانضمام الصفة الأساسية لتجنيد العناصر الإرهابية، وجرمت الأنشطة الخاصة بالانضمام للمجاميع الإرهابية باعتباره من أهم الركائز لتنفيذ العمليات الإرهابية، إلا أننا نرى أن بعض التشريعات مثل البحريني والمصري تم التركيز فيها على تجريم فعل الانضمام، مما يجب أن تكتمل عضوية الفرد في التنظيم الإرهابي ويلتحق بالمجموعة، مع علمه الكامل بأنها جماعة إرهابية، وقام المشرع المصري بالتوسع ليشمل في ذلك الإكراه في الانضمام للمجاميع الإرهابية، أما المشرع

(5) ينظر: أحكام المادة (12) من قانون مكافحة الإرهاب المصري، رقم (94) لسنة 2015.

(6) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب التونسي رقم (26) لسنة 2015.

(7) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب البحريني، رقم (58) لسنة 2006.

(8) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

التونسي، فقد جرم فعل الانضمام، وكذلك جعل إجراء استباقي وهو مجرد السعي للانضمام أيضا اعتبره جريمة، أما المشرع العراقي فوضع التجنيد تحت مصطلح المساهمة، ولم يشر اليه بصورة مباشرة.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف التجنيد الإلكتروني للإرهاب، بأنه (الدعوة المباشرة للانضمام الى المجاميع الإرهابية او غير المباشرة، من خلال التحريض عليه عبر الوسائل الإلكترونية من خلال بث تسجيلات الفيديو المرئية او السمعية منها او الرسائل او ما شابه ذلك، من أجل تحريض الفئة المستهدفة للانضمام الى التنظيم الإرهابية، لأغراض تنفيذ عمليات فردية انتقامية او الالتحاق بهم في مناطق الصراع من أجل ديمومة التنظيم وتحقيق الأهداف المنشودة له).

عرفت منظمة الانتربول الدولية (الذئاب المنفردة) من ضمن تعريفات الإرهاب، وأشارت الى أن الإرهاب يشمل مجموعة من التهديدات المعقدة، الجريمة المنظمة في مناطق الصراع، والمقاتلين الأجانب الإرهابيين، والذئاب المنفردة التي تشربت ثقافة التطرف، وكذلك الاعتداءات باستخدام المواد الكيميائية، والإشعاعية والبيولوجية، والنووية والمتفجرات. (9) ويتضح من خلال تعريف منظمة الانتربول الدولية أنها وصفت الذئاب المنفردة وأعمالها من ضمن مسميات الإرهاب، وكذلك أشارت الى عناصرها من الذين تشربت ثقافتهم بالتطرف، ونجد أن المنظمة وصفت الذئاب بشكل مختصر، وكان المفروض أن يكون الوصف أكثر شمولية لهذا المصطلح.

كما عرف مجلس الأمن الدولي الذئاب المنفردة بشكل ضمني، ولم يتم الإشارة بشكل مباشر الى مصطلح الذئاب المنفردة، فقد أشار اليها ضمن تعريف الإرهاب بعبارة (كل فعل جرمي) (عبداللطيف، 2018: 48). إذ تدخل أفعال الذئاب المنفردة ضمن الأفعال الجرمية أيضا، وكذلك أشار اليها بالقرار (1456) في الجلسة (4688) المعقودة في 20/كانون الثاني/يناير 2003 إذ تضمن (أن كل أعمال الإرهاب، هي أعمال إجرامية لا مبرر لها، أيا كانت الدوافع اليها وأيا كان مرتكبها، ووقت ارتكابها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، ولا سيما عندما تصيب او تستهدف المدنيين، بشكل عشوائي. (حسين، 2013: 357)

وعند الرجوع الى التشريعات التي عرفت الذئاب المنفردة، إذ إن بعضها أشار ضمنا الى الأعمال التي تقوم بها الذئاب المنفردة، فقد أشار المشرع المصري ضمن أحكام المادة (86) من القانون (97) لسنة 1992 ضمن تعريف الإرهاب (مشروع إجرامي فردي او جماعي) (10) وتدخل عبارة فردي الى تجريم الذئاب المنفردة ضمن أحكام القانون.

كما أشار المشرع البحريني، إلى تعريف الذئاب المنفردة ضمنا في أحكام المادة (1) من قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، حيث أشار ضمن تعريف الإرهاب (تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، او جماعي) (11) والمقصود هنا بالفردي شمول افعال الذئاب المنفردة بالتعريف ضمنا.

وأیضا أشار المشرع العراقي الى الذئاب المنفردة ضمنا في أحكام المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2006 فقد أشار ضمن تعريف الإرهاب (كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة) (12) وهنا نرى أن المشرع العراقي

(9) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول الدولية، «الإرهاب».

(10) ينظر أحكام المادة (86) من القانون رقم (97) لسنة 1992 المصري

(11) ينظر: أحكام المادة (1) من قانون رقم (58) لسنة 2006 البحريني

(12) ينظر: أحكام المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 العراقي

جاء بعبارة أفعال الفرد منفصلة عن أفعال الجماعة، وهي إشارة واضحة الى الأشخاص الذي يقومون بعمليات الذئاب المنفردة من ضمن القانون الخاص بمكافحة الإرهاب.

ومن خلال المقارنة بين تلك التعريفات نجدها لم تتضمن الإشارة بصورة صريحة الى تعريف ظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب، إذ نرى أن المشرع المصري أشار ضمنا الى الأعمال الانفرادية ضمن تعريف الإرهاب، وكذلك المشرع البحريني الذي أشار الى الأعمال الفردية ضمن أحكام القانون الخاص بمكافحة الإرهاب من ضمن تعريف الإرهاب، إلا أن المشرع العراقي أشار بصورة أوسع، فقد وصف العمل الإرهابي الذي يقوم به الفرد بصورة مباشرة، وفصل فعل الفرد عن الجماعة، ونجده أكثر تعبيراً عن الذئاب المنفردة، ويرى الباحث أن على الدول مواءمة تشريعاتها مع التحديث المستمر للأعمال والأساليب الإرهابية، وتضمينها مصطلح الذئاب المنفردة؛ إذ توجد تشريعات تنص صراحة على عمليات الذئاب المنفردة منها تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وضعت ضمن تشريعات مكافحة الإرهاب بند مستقل خاص بالذئاب المنفردة.

5- التأصيل التاريخي لظاهرة الذئاب المنفردة

مما لا شك فيه أن لأي ظاهرة تأصيلاً تاريخياً منذ بداياتها الى ما أصبحت عليه، نتيجة التطورات الحاصلة في العالم؛ إذ إن بدايات ظاهرة الذئاب المنفردة ليس لها علاقة بما وصلت اليه الآن، من دلالات على أنها مرتبطة بالتشدد الإرهابي الذي يربطه بعضهم بالإسلام. فقد كان لدى الأمريكيين الأصل بعض الزعماء المحاربين، أو الأسطوريين في قبيله (كيوا) من هنود أمريكا الشمالية الذين يطلق عليهم مصطلح الذئاب المنفردة، في إشارة الى تفردهم في القوة والهيبة، على الرغم من أنهم كأعضاء في مجتمعهم القبلي لم يكونوا ذئاباً منفردة. (الوندي، 2019: 52) واستخدم هنا الأسلوب لأول مرة في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي في فلسطين، ما قبل قرار التقسيم عام 1948 إذ يعتمد هذا الأسلوب على تنفيذ هجمات منفردة، وجعل الفرد حجر الزاوية من أجل استئناف العمل السري عند اقتضاء الحاجة وبناء ونواة جديدة. (الشويلي، 2022) ويشير الباحث (جيفري كابلان) إلى الكيفية التي بدأت فيها الظاهرة كلها، ويشير الى عنف الذئاب المنفردة حول العمليات التي قام بها جوزيف بول فرانكين، الذي أطلق عليه حين ولد تسمية (كلايتون فون جونيور) فقد كان أحد رموز عنف الذئاب المنفردة التي كانت محسوبة على اليمين المتطرف الأمريكي، وكان مقدراً بأن تكون جرائمه نموذجاً لتلك الحركة، ولكن الى لحظة اعتقاله وإجراء المحاكمة له، كان مجهولاً بالنسبة الى الحركة والى عامة الناس، فقد عمل لأكثر من عقد من الزمن، منذ عام 1968 عندما انضم الى الحزب النازي الأمريكي، بزعامة جورج لنكون حتى لحظة اعتقاله عام 1980 فقد قتل وأصاب الكثيرين ولم يعلن عن أفعاله قط، وكذلك لم تصور أي بيانات صحفية او رسمية للإقرار بأفعاله. (كابلان، 2022: 11)

كما يشير بعض الباحثين للبدايات الأولى الى تسعينيات القرن الماضي، وذلك بعد أن تم استخدام عمليات الذئاب المنفردة من قبل المتعصبين الأمريكيين (توم مينزغر واليكس كورتيس) اللذين يدعيان سيادة العرق الأبيض على بقية الأعراق ومن الضرورة هيمنته على السياسة والاقتصاد في العالم، كما دعا (مينزغر) الى القيام بأنشطة تحت أرضية يقوم بها خلايا او أفراد؛ لتشكل هذه الخلايا أعمال عنف منفردة ضد أهداف أخرى، ويتم تنسيب هذه الأعمال الى مجهولين.

(الحراشة، 2022: 65). ومنذ عام 1990 بدأت الهجمات العنصرية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بها هذه المجموعات بصفة منفردة ومن دون أي هرم تنظيمي لها، وقاموا بالدعوة إلى القضاء على غير أصحاب البشرة البيضاء، بجميع الوسائل والترويج للاغتيال، كما قاموا بحث مناصريهم بقول عبارة (ليس لدي ما قول) عند إلقاء القبض عليهم. (فروح، 2021: 6) كما يعد (Georg dietz) أحد مروجي النازية الجديدة ومن الأوائل الذين استخدموا الانترنت لبث أفكاره المتطرفة، فقام باستخدام أنظمة (bulletin boercl system) عام 1983 كوسيلة من أجل التواصل مع الأعضاء والمتعاطفين معه، وقام بعد ذلك (louse bam) عام 1984 المروج لايدولوجية العنف الآري، والمتأثر بأفكار الحركة المتطرفة (kkk) (13) فأسهم في إنشاء موقع يسمى (شبكة الحرية الأريية) الداعمة لأيدولوجيته. (الجندي، 2020: 74). وظلت جماعة اليمين المتطرف بالمقدمة، بالأخص بعد إنشاء موقع (جبهة العاصفة) في عام 1995 عن طريق (black daon) والمنتسبي إلى تنظيم النازيين الذي انبثق عن مجموعة (kkk) في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعد من أكثر المواقع الإلكترونية التي قامت بالتحريض على الكراهية والتطرف والعنف، وأيضاً بعد قيام اليميني المتطرف (Elex curtis) باستخدام الموقع الخاص به على الانترنت، من أجل الترويج للقيام بأعمال عنف ضد السود واليهود بطريقة الذئاب المنفردة التي بدورها لا تطلب وجود قيادة من أجل التخطيط وتميرير الأوامر؛ إذ يكفي بأن يقوم الفرد بأي أعمال تتوافق مع منظومة العنف العنصرية، بشرط أن يحافظ على السرية، وأن يحرص على عدم الظهور أو إعلان الانتماء بشكل صريح.

وعلى مستوى الجماعات الإرهابية المتأسلمة يعد (رمزي يوسف) (14) أحد أوائل المجاهدين الذين قاموا بنقل مفهوم الذئاب المنفردة إلى حيز الواقع، وهو أحد منفذي الهجوم على مركز البرج التجاري العالمي في عام 1993 إلا أن هذه الظاهرة بدأت بالتطور بعد أن برز مفهوم العالم الرقمي، وتم استخدامه من قبل تنظيم القاعدة الذي بدوره قام بترسيخ مفهوم الجهاد الفردي، والخلية الفردية، والجهاد الجماعي، في تنفيذ الهجمات. (الحراشة، 2022: 66)

وفي أواخر التسعينيات أخذ استخدام هذا المصطلح بالانتشار أكثر في الصحافة والوسائل الإعلامية المشهورة، على سبيل المثال نشرت صحيفة (النيويورك تايمز) في 1999/8/16 أي بعد عام من نشر معلومات مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، مقالة مهمة تحت عنوان: (الوجه الجديد لجرائم الإرهاب، الذئاب المنفردة يتغذى على الكراهية) ومنذ ذلك التاريخ تمت ملاحظة أن استخدام المصطلح قد تحرك من دائرة استخدام اليمين المتطرف، ومكتب التحقيقات الفدرالية الذي يقوم على متابعتها إلى الاستخدام الواسع في وسائل النشر والإعلام والبحث. (الشرفات، 2018) كما أن حقل دراسات إرهاب الذئاب المنفردة لم يكن يلقى الاهتمام، فمن أصل (1649) تقرير تم نشره حول الإرهاب قامت بجمعها هيئة خدمة البحث في الكونجرس الأمريكي، ما قبل عام 2015 كان ما فيها 10 تقارير فقط عن موضوع إرهاب الذئاب

(13) (kkk) وهي اختصار لكلمة (Kukulkan) وهي حركة من اليمين المتطرف، كان لها تاريخ طويل في أواخر القرن التاسع عشر في أمريكا ومعروفة باستخدام العنف والتعذيب والإرهاب كالحرق على الصليب من أجل اضطهاد الذين يكرهونهم مثل الأمريكيان الأفارقة وغيرهم.

(14) (رمزي يوسف) مواطن باكستاني من مواليد 27 أبريل 1986 أدين وكان أحد الجناة الرئيسيين في تفجير مركز التجارة العالمي عام 1993 وأيضاً تفجير طائرة الخطوط الجوية الفلبينية في (434) كما كان أيضاً أحد المتآمرين في بونجيك.

المنفردة، إذ إن مكتب التحقيقات الفدرالي المتخصص بمتابعة الذئاب المنفردة لا يقوم بشر تقاريره للجمهور أو يعلن عنها. (Hamm, 2017: 13).

وبرزت الظاهرة في سياق العولمة، وتم استخدامها في قاموس الجهادية العالمية من قبل تنظيم القاعدة، وقام بتطويرها تنظيم داعش فباتت هذه الفئة الإرهابية مصدر قلق لأجهزة الأمن العالمية، نظرا لسرعة انتشارها، وكذلك صعوبة اكتشافها، وأيضا عدم القدرة بالتنبؤ بما سوف تحدثه من نتائج، ومعرفة الدوافع الحقيقية لأفردتها وفداحة وخطورة الخسائر. (بعجي ومالك، 2022: 91). وبعد هجمات 11 أيلول 2001 والردع واسع النطاق وكذلك القوة المفرطة في حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب التي انتهت بسقوط طالبان في أفغانستان، وأيضا احتلال العراق عام 2003 والتعاون الدولي الواسع ضد الإرهاب، انخفض الإرهاب بنسبة كبيرة من بعض المجاميع الإرهابية المعروفة مثل القاعدة في حينها، لكن هذا الوضع لم يستمر فترة طويلة ففي 22 تموز 2011 أفاق العالم على أخطر وأهم عمليات الذئب المنفرد، هذه المرة في النرويج البلد المسمى بجنة اللاجئين في العالم عندما قام اليميني المتطرف (اندريس برفيك) الذي له ارتباط مع جماعات إرهابية متطرفة، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كجماعة (رابطة الدفاع الإنكليزية) على قتل ما يقارب (77) شخصا وجرح (319) آخرين بدوافع عنصرية مختلفة. (الجابر، 2009: 83)

كما قامت الجماعات الإرهابية بالتنظيم لهذه الفكرة وأسس لها في أوساط الجماعات المتطرفة، أبو مصعب السوري (مصطفى الست مريم) في أحد فصول كتابه الضخم تحت عنوان: (دعوة المقاومة الإسلامية العالمية) الذي قام بإنجازه في نهاية العام 2004 ضمن ما سماه الجهاد الفردي، مستعرضا فوائد هذه الطريقة للتنظيمات الإرهابية لما تتمتع به من الحماية الأمنية، كونها خلايا منعزلة من الصعب تتبعها، فقد كانت رؤية أبي مصعب السوري في هذا الإطار استجابة للتحديات الأمنية التي قام بمواجهتها تنظيم القاعدة، بعد أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، والجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، وبدأت تتعدد الحوادث تحت هذا المضمون، ومن أبرزها الرائد الطبيب في الجيش الأمريكي (نضال حسن) عندما قام بفتح النار في قاعدة (فورد هود) العسكرية في ولاية تكساس وقتل (13) شخصا، وقام بإصابة العشرات في تشرين الثاني/نوفمبر/ 2009 وأعقبها في أيار/مايو/ 2010 (فيسل زاد شاه) بمحاولة فاشلة لتفجير سيارة مفخخة في مدينة نيويورك ساحة التايمز سكوير، وفي العام نفسه قدمت مجلة انساير الالكترونية الصادرة باللغة الإنكليزية، والتابعة لتنظيم القاعدة في اليمن وصفة إرهابية تحت عنوان: (كيف تصنع قنبلة في مطبخ امك) في دعوة منه الى المتعاطفين معه، للقيام بعمليات إرهابية فردية. (الزيادي، 2015) ومن هنا بدأت الظاهرة بالانتشار بين عناصر التنظيمات الإرهابية تحت مسمى الذئاب المنفردة أو التجنيد بلا قيادة أو المجندون كلا حسب تسميته.

6- الآليات القانونية والصكوك الدولية لمكافحة التجنيد والذئاب المنفردة

تشكل جرائم الإرهاب الدولي في الوقت الراهن هاجسا حقيقيا لمعظم المجتمعات، خصوصا أن ضحايا جرائم الإرهاب من المدنيين الأبرياء الذين ليس لديهم صلة بما تدور حوله النزاعات، ولا بالقضايا التي يتم تبنيها من قبل الإرهابيين. (نجيب، 2020: 11) كما أن الايدولوجية ليست عاملا كافيا لإقناع الفرد للقيام بعمل إرهابي، وبالرغم من وجود كثير من المسلمين المتطرفين، إلا أن عددا قليلا منهم متورط بالعمليات الإرهابية، كما أن العديد من المفكرين يؤيدون ما ورد

بالجملة آنفا، وفي الواقع أن الإرهاب المسيحي او اليهودي ليس وليدا للعمليات التي يقوم بها الإرهابيون المسيحيون واليهود، فإن الإرهاب الإسلامي كذلك لا يمكن أن يكون اصطلاحا متطابقا على أرض الواقع، إن هذا المصطلح قد ظهر نظرا الى هيمنة خطاب القوة الذي بلوره الغرب في العالم المعاصر، وهو قبل أن يسعى لكشف الحقيقة او تقديم حل للتعاطي مع هذه الظاهرة، وقد بذلت الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية حكومية محاولات من أجل عدم الربط بين الدين والإرهاب. (مبلغى، 2015: 186)

إنّ عملية تجنيد الإرهابيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الإلكتروني، إذ إن استخدام الإرهابيين للوسائل التقنية الحديثة، عبر شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، من أجل التجنيد غير المباشر لعناصر الذئاب المنفردة، تدخل ضمن المدلول القانوني لجرائم الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقد ظهرت عبارة الإرهاب الإلكتروني في منتصف الثمانينيات، والذي يتألف من (الإرهاب والانترنت) عن طريق دراسة للباحث Barry Collin التي توصل فيها الى صعوبة تحديد تعريف لظاهرة الإرهاب الذي تستغل فيه التكنولوجيا، وأيضاً دور الانترنت وجهاز الكمبيوتر في العمل الإرهابي. فقد أصبحت التنظيمات الإرهابية تستغل الفضاء السيبراني، من أجل استقطاب المؤيدين وتجنيدهم بغاية السهولة؛ إذ يشكل الإرهاب الإلكتروني ظاهرة بالغة الأهمية؛ مما ينطوي عليه من تهديدات تمس الدول، نظرا لعالميته بحيث يكون أقرب للجريمة المنظمة. (بعجي ومالك، 2022: 65) وتكمن خطورة الإرهاب الإلكتروني في سهولة استخدام هذه السلاح مع شدة أثر وضرره، فيقوم مستخدمه بالعمل الإرهابي، وهو في منزلة او في مكتبه او أي مكان آخر يستطيع من خلال تنفيذ العمل الإجرامي؛ مما يسهل من ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يعتمد على البرمجيات كسلاح له. (حسن، 2017: 109)

خلال المؤتمر العربي الحادي عشر للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب والذي عقد في تونس خلال الفترة 25-26 تموز 2008/ والذي شاركت فيه الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج واليمن، وتم اعتماد من خلاله عدد من التوصيات، التي تواكب ما انتهت اليه الخطة المعتمدة، لتفعيل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، كما جاء من ضمن التوصيات، ومنها التوصية (2/أ) والتي نصت على (دعوة الجهات المعنية في الدول الأعضاء، الى العمل من أجل اقرار تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، تتعلق بالاستخدام الغير مشروع للانترنت والتقنيات الحديثة، بما يكفل مكافحة الأساليب الجديدة للتنظيمات الإرهابية). (تقرير مكتب الأمم المتحدة، 2019: 198)

وبناء على ما تقدم سوف نستعرض اهم الجهود الوطنية، التي نصت تشريعاتها الى مكافحة التجنيد الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الاعلام عن طريق استغلالها لأغراض الترويج لنفسها من أجل استقطاب المؤيدين والمتعاطفين معها، لتنفيذ عمليات في بلدانهم الاصلية او مناطق الصراع.

من حيث المبدأ يجب لوجود جريمة ما يقابلها ان يكون هناك نص قانوني يجرمها، ويبين الفعل المكون لها، ويحدد العقوبة الواجب فرضها على مرتكب الجريمة، وهذا ما يعبر عنه مبدأ الشرعية، فانه يشترط لتحمل الجاني مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه جريمة الإرهاب، على ان يرد نص قانوني يجرم هذه الفعل، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص. وتتمتع الدولة بالسيادة ولها نظريا على اقل تقدير السلطة المطلقة، لتشريع قوانينها وفرضها طبقا لنصوص دستورها، وتتنظر الحكومة التي تهجم وتكافح الإرهاب على انه اجرام يعاقب بكل ما يتمتع به القانون من قوة.

6-1- موقف القانون المصري

فيما يتعلق بالمشروع المصري فقد قسم قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 المصري الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة، الى قسمين خصصه الأول تعريف الإرهاب في المادة 86 ثم لتجريم صور الجرائم الإرهابية، في المواد 86 الى 88 من القانون المذكور، وبيان الأحكام الموضوعية التي تسري على هذه الجرائم مثل أحكام الاشتراك وكذلك المصادرة، كما شدد القانون انفا عقوبات بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا ارتكبت أي منها ببواغث إرهابية. (عبدالعاطي، 2018: 24). حيث أنشأت المجاميع الإرهابية اتصالات بضم العديد من الشباب المصري، متأثرين بانتشار التطرف الطائفي والديني، والذي أدى بدوره الى استقطاب تلك الجهات للأفراد وتجنيدهم، وفتح تواصل مع بلدان أخرى مثل أفغانستان وباكستان، معقل تنظيم القاعدة مما دفع المشروع المصري ان يشرع قوانين تجرم تلك الأفعال ويضيفها الى قانون العقوبات، ويفرض عليها اشد العقوبات. (الجميلي، 2018: 315).

كما نصت أحكام المادة (86) من القانون انفا على (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. (15) كما شرعت الحكومة المصرية القانون رقم (94) لسنة 2015 والخاص بمكافحة الارهاب (16)

أشار المشروع المصري في نص أحكام المادة (16) (17) الى أساليب تنفيذ عمليات الذئاب المنفردة حيث تستهدف هجماتهم في الغالب، على المقار العامة والمرافق الحيوية كمحطات المترو والمقاهي وكذلك المؤسسات الحكومية مثل المدارس ومقار الحكومة حيث نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد، أو السجن المشدد، الذي تقل مدته عن عشر سنين، كل من استولى أو هاجم، أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية، أو مقار المجالس النيابية

(15) ينظر: أحكام المادة (86) من القانون رقم (97) لسنة 1992 المصري.

(16) ينظر: قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

(17) ينظر أحكام المادة (16) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 والمعدل بالقانون (15) لسنة 2020.

أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات، أو القوات المسلحة أو المحاكم، أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة، أو السجون أو الهيئات، أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية، أو المرافق العامة أو دور العبادة، أو التعليم أو المستشفيات، أو أي من المباني أو المنشآت العامة، بقصد ارتكاب جريمة إرهابية. وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها، أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها، أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني، بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة، أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة، وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام). وعند الاطلاع على أحكام المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري تبين بأنها مقارنة لأحكام المادة (86) مكرر من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون (97) لسنة 1992 ولا نرى داعي لتكرارها من ضمن أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجديد. (18)

6-2- موقف القانون البحريني

يفيد تقرير مملكة البحرين الأول الى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن، عملاً بالقرار 13/3 (2001) الوثيقة (s_2001_1210) ان قانون العقوبات البحريني، والصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 15 لعام 1976 لم يتضمن في نصوصه نص صريح بالأعمال الإرهابية، إلا أنه يتضمن بعض النصوص بموجب الباب السادس والخاصة بالجرائم ذات الخطر العام، كما يوضح التقرير ان تصديق المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم 15 لسنة 1988 يعني ان المملكة قد تبنت تعريف الإرهاب، وشرعت مملكة البحرين القانون رقم 58 لعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. (19) ونصت أحكام المادة (12) من القانون انفا على (يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة، تمارس نشاطا إرهابيا يكون مقرها خارج البلاد او تخابر معها او مع أحد من يعملون لمصلحة أي منهما للقيام بنفسه او بواسطة غيره للقيام بأعمال إرهابية، ضد مملكة البحرين أو القيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دول اجنبية داخل البلاد، أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشأتها في الخارج، أو وفودها أو بعثاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها اثناء وجودهم في الخارج). (20).

6-3- موقف القانون العراقي

(18) ينظر أحكام المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015 والمعدل بالقانون (15) لسنة 2020.
(19) الامم المتحدة. المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن: ص 112.
(20) ينظر: أحكام المادة (12) من القانون البحريني رقم (68) لسنة 2006، بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

بالنسبة للمشرع العراقي في جريمة الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي او الوسائل الالكترونية، جرم قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الأعمال الإرهابية وكذلك وسائل استخدامها، وقد عرف العمل الإرهابي بموجب أحكام المادة (1) منه (ان كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية، او أوقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار بالوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثارته الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية). (21) كما يبين القانون أنفا في أحكام المادة (2) منه الأفعال التي تعد أفعالا إرهابية إلا أنه لم ينص في حكم الأعمال الإرهابية على استخدام نظام المعلومات، او الشبكة المعلوماتية او أي وسيلة نشر او إعلام او انشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، كما لم يبين هذا القانون في أحكام المادة (3) منه الجرائم التي تمس امن الدولة كما يبين في المادة (4) العقوبات التي تنطبق على مرتكبي هذه الأفعال (مخلف، 2017: 32)، كما نظم قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المساهمة في الجريمة بموجب أحكام المواد من 47_54.

إن جهود المشرع العراقي في مسألة موضوع تجريم الأعمال الإرهابية جاءت على مرحلتين: الأولى كانت قبل تنظيمها كجريمة مستقلة بنظام قانوني خاص؛ نظرا لما كانت تشكله هذا الجريمة من تهديد على المستوى الوطني، وعالج موضوع الجريمة الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وساهم في محاربة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عن طريق تشريع التصديق على انضمام العراق الى منظمة الانتربول الدولية ومن ثم المرحلة الثانية بعد أخذ الجريمة الإرهابية نطاقا أوسع في العراق ما بعد العام 2003 وجاءت مواكبة هذا الجريمة بإصدار أوامر من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق وصولا الى مواكبة القرارات الدولية بإصدار تشريعات مكافحة الإرهاب والانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومنها ما يهدف الى الحد من استخدام تقنيات الالكترونية للتحريض للأعمال الإرهابية والخاصة ببحثنا عن طريق التجنيد الالكتروني للذئاب المنفردة وهي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2013 وكذلك العمل مع منظمة الانتربول الدولية من أجل مكافحة جرائم الإرهاب بصورة شاملة عن طريق المكتب المركزي الوطني ومشاريع المنظمة في هذا الصدد.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

1- إن الانفتاح في الفضاء الالكتروني استدعى التنظيمات الإرهابية الى تغيير جزء من خطة المعركة، وتغيير النهج المعتاد من المواجهة المباشرة الى المواجهة عن طريق أشخاص متعاطفين معهم من داخل الدول المستهدفة، والذين لهم دوافع إجرامية، ولكن لم تتح لهم فرصة الانتقال الى مناطق الصراع.

(21) ينظر: أحكام المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

2- إن التجنيد الإلكتروني للذئاب المنفردة أقل تكلفة، وقد تكون خسائره معدومة على التنظيمات الإرهابية؛ إذ إن مجندي الذئاب المنفردة إن قتلوا أو تم اعتقالهم، لا يعد ذلك خسارة للتنظيم الإرهابي أو تهديداً على أماكن وجودهم أو أي معلومات عنهم بسبب عدم وجود رابط تنظيمي بين الفرد والجماعة، كما لا يكلف المجندون لعمليات الذئاب المنفردة التنظيم أي إعباء مالية إلا من له ارتباط مع تنظيم ما. وفرت خدمات الانترنت المتاحة داخل الأراضي التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية مهمة الوصول ونقل الأفكار الى جميع شعوب العالم لعدم وجود رقابة فعلية عليها في الداخل.

3- لم تتضمن التشريعات الوطنية إشارة واضحة الى مصطلح الذئاب المنفردة باستثناء التشريع الأمريكي الذي خصص بنداً مستقلاً لظاهرة الذئاب المنفردة المتعلقة بالإرهاب، وأشارت معظم التشريعات الى الإرهاب الفردي بالتعريف عن الأفعال الإرهابية التي تقوم بها الافراد او الجماعة التي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب. أحرز قرار مجلس الامن الدولي 2001/1373 تقدماً مهماً للدول في مجال مكافحة الإرهاب؛ لكونه يعد من القرارات الدولية الأكثر إلزاماً للدول. الاتفاقيات على المستوى الإقليمي كانت أكثر جدية من الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإرهاب؛ فقد كانت الإشارة الى الوسائل التحريضية للتجنيد والوسائل المستخدمة لاستقطاب المجندين أكثر وضوحاً.

4- أيقنت منظمة الانتربول بأن ظاهرة الذئاب المنفردة قطب أساسي وتطور إستراتيجي للإرهاب، وأشارت اليه بصورة واضحة في تعريفها للإرهاب، وطورت أساليبها في مكافحة هذه الظاهرة عن طريق استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تفتيش وسائل التواصل الاجتماعي، وأصدرت توصية مهمة للدول حول استحداث إجراءات فعالة لإنفاذ التحقيقات وإجراء الملاحقة للإرهابيين من مستخدمي مواقع الانترنت التي تساند الإرهابيين، وتشديد النصوص الداخلية. تعيق الدساتير والتشريعات الداخلية بعض عمليات الانتربول في مجال تسليم المتهمين وبالأخص إذا كانوا من مواطني الدولة الموجودين فيها لمنع تلك الدساتير والتشريعات الداخلية التسليم لأي سبب كان.

ثانياً: المقترحات

1- تبني مجلس الأمن قراراً يلزم جميع الدول بالانضمام لمنظمة الانتربول؛ لما لها من أهمية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها. أيضاً حث الدول الأعضاء في المنظمة على الانضمام والمشاركة في مشاريع منظمة الانتربول الخاصة بالحد من انتشار الإرهاب. كما نقترح تحديث التشريعات الداخلية للدول من أجل مكافحة الوسائل الحديثة للإرهابيين ولاسيما إدخال تعريفات الإرهاب في الوسائل الإلكترونية والتجنيد غير المباشر والذئاب المنفردة.

2- ضرورة تأكيد التزام جميع الدول بملاحقة المحرضين على ارتكاب أعمال الذئاب المنفردة، وإجراء محاكمة لهم وفق القوانين النافذة. كما يجب العمل بجدية أكثر على تفعيل المواد (التاسعة والعاشر) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مستوى الدول الأعضاء في الاتفاقية والخاصة بالإبادة القضائية لمعالجة النصوص التشريعية التي لا تسمح للدول بتسليم مواطنيها عن الجرائم المرتكبة بالوسائل التكنولوجية الحديثة والعابرة للحدود، والتأكيد على الدول بتفعيل دور المراقبة الداخلية التي تمنع بدورها استخدام أراضيها للترويج عن الأنشطة الإرهابية من خلال مراقبة أماكن نشر الفيديوهات والرسائل المصورة للتنظيمات الإرهابية بالوسائل التقنية الحديثة عن طريق فرق مختصة بالأمن السيبراني.

3- قيام منظمة الانتربول بتعزيز قدرات إنفاذ القانون عن طريق التدريبات اللازمة لمنع وكشف عمليات الذئاب المنفردة قبل وقوعها والأساليب والأسلحة المستخدمة في الهجمات واليات التجنيد الالكتروني، وعقد اتفاقيات ومذكرات تفاهم أمنية ثنائية ما بين الدول في مجال تبادل المعلومات الأمنية ذات التهديد المشترك.

المصادر

- الأسدي، حامد محمد. (2019م). الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي عبر شبكات الانتربول الدولي دراسة مقارنة. المنصورة: دار الحارثي للطباعة. الطبعة الأولى.
- بعجي عبد النور، مالك نسيم (2022م). «الإرهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة». مجلة البحوث والدراسات. المجلد 7: العدد 2.
- الجابر، ضياء عبد الله (2009م). «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية». مجلة جامعة كربلاء، العدد: الثاني.
- الجميل، هشام عبد الحميد (2018م). الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر والتظاهر والتجمهر والإرهاب والكيانات الإرهابية وأمن الدولة، نصوص قانونية شرح -دفع في ضل اراء الفقهاء واحداث محكمة النقض. القاهرة: دار نادي القضاة. الطبعة الاولى.
- الجندي، محمود (2020م). متاهة الإرهاب الشرق الأوسط من الخلافة الى الإرهاب في الفضاء الالكتروني. مصر: مجموعة النيل العربية.
- الحراشة، محمود علي (2022م). الموقع الجيوسياسي للأردن وأثره على استقطاب الإرهاب العابر للحدود. الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- حسن، عمار علي (2017م). شبه دولة القصة الكاملة لداعش. مصر: دلتا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- حسين، فنور. (2013م). «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة». رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون.
- الزيايدي، محمود الزيايدي (2015م). «إرهاب الذئاب المنفردة بين داعش والقاعدة». 3/ يوليو/ 2015، مقالة منشورة على موقع قناة العربية، <https://www.alarabiya.net/politics/2015/06/03/>. تاريخ المراجعة. 2023/8/10.
- الشرفات، سعود (2018م). «الخرافات العشر حول إرهاب الذئاب المنفردة». مركز شرفات للدراسات وبحوث العولمة والإرهاب، عمان، الأردن، 30 ديسمبر 2018، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني <http://www.shorufatcenter.com/category/terrorism/page/5/> تاريخ زيارة الموقع 2023/8/10.
- الشويلي، احمد (2022م). «الذئاب المنفردة مقاومة بلا قيادة». مؤسسة اليوم الثامن للأعلام والدارسات، 2022، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني، <https://alyoum8.net/writers/1940>، تاريخ المراجعة 2023/8/10.
- عبدالعاطي، رضا السيد (2018). تشريعات مكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية والاتفاقيات الدولية. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.

- عبداللطيف، سامر مؤيد. (2018م). «دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي». مجلة رسالة حقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون: العدد الثاني.
- فروح، زياد السيد، واحمد حسن عبد الفتاح، ومريم عبد الجواد، ووليد حسن بلال(2021م). ظاهرة الذئاب المنفردة الصور والدوافع وسبل المكافحة. مصر: مرصد الازهر لمكافحة التطرف. الطبعة الأولى.
- كابلان، جيفري. (2022م). تطور إرهاب الذئاب المنفردة من المقاومة بلا قيادة الى البث المباشر للهجمات. السويد: مركز تريندز للبحوث والاستشارات. الطبعة الاولى.
- مبلغى، عبد المجيد. (2015م). الإرهاب: تعريفه واليات مكافحته. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. الطبعة الأولى.
- مخلف، مصطفى سعد محمد. (2017م). «جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي». مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.
- نبيه، نسرین عبد الحميد. (2011م). جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد. الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع.
- نجيب، نسيب. (2020م). التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
- الوندي، بشير (2019م). الذئاب المنفردة المجنون بالإلهام. العراق: دار الصفار للنشر والتوزيع. الجزء الثاني.
- Brent L. smith, Jeff Grunewald, Paxton Roberts, (2015), The Emergence of Lone Wolf Terrorism: Patterns of Behavior and Implications for Intervention, NCJRS library ,Vol 20.
- Hamm, M & Spaaij, R. (2017). Identifying Commonalities among Lone Wolf Terrorists. In Columbia University Press. Retrieved from :York" The Age of Lone Wolf Terrorism, New <http://www.jstor.org/stable/10.7312/hamm18174.5>.
- UN Security Council, Security Council resolution 1373 (2001) [on threats to international 1373 (2001)/peace and security caused by terrorist act , 28 September 2001, S/RES